

Distr.: Limited
28 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٣٠/... تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالبلاغ والتقارير الصادرين عن لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الحالة في دارفور، والبلاغ رقم ٥٣٩ الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، الذي طلب فيه إلى السودان تهيئة بيئة ملائمة للحوار الوطني،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يلاحظ التطورات الجارية في السودان، وإنجازات حكومة السودان في مجال تعزيز

وحماية حقوق الإنسان،



وإذ يرحب بتعاون حكومة السودان في سياق الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في أيار/مايو ٢٠١٥، والزيارة التي من المقترح أن يقوم بها المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وإذ يرحب أيضاً بتنفيذ حكومة السودان قانون الطفل (٢٠١٠) الذي ينص على حماية الأطفال، بما في ذلك حظر تجنيدهم، ويحث على تنفيذ هذا القانون تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشجع جهود حكومة السودان من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها الحكومة،

وإذ يلاحظ التحديات التي لا يزال السودان يواجهها في المناطق المتأثرة بالنزاع، ولا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان إمكانية وصول المساعدة الإنسانية وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً،

- ١- يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- ٢- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين^(١)؛
- ٣- يحيط علماً أيضاً بالتعاون المستمر لحكومة السودان مع الخبير المستقل لتمكينه من أداء ولايته، وإعلان الحكومة التزامها بمواصلة هذا التعاون؛
- ٤- يشجع مبادرة إجراء حوار وطني شامل في السودان لتحقيق السلام الدائم، كما يشجع جميع أصحاب المصلحة السودانيين على تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء حوار شامل وشفاف وذي مصداقية؛
- ٥- يحيط علماً بالتقييم الذي أجراه الخبير المستقل والذي خلص إلى أنّ التوصيات التي قدمها المكلف السابق بالولاية إلى جميع الأطراف تظل غير منقذة إلى حد كبير، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على الوفاء بتعهداتهم فيما يتعلق بإطلاق سراح السجناء السياسيين؛
- ٦- يشيد بالتزامات الحكومة وجهودها من أجل تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان ومواصلة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في نظام التعليم، ويشجع الحكومة على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الأجزاء الأخرى للخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠٢٣)؛

(١) A/HRC/30/60.

- ٧- يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان في مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك سن وتنفيذ القانون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم (٢٠١٤)، واستضافة مؤتمر إقليمي بشأن الاتجار بالأشخاص، في الخرطوم في أواخر عام ٢٠١٤، ويشجع الحكومة والشركاء الإقليميين والدوليين على تنفيذ عملية الخرطوم؛
- ٨- يلاحظ أيضاً مع التقدير استضافة السودان عشرات الآلاف من اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة وبلدان المنطقة؛
- ٩- يشجع حكومة السودان على مواصلة تعزيز وحماية الحق في حرية الدين والمعتقد، وعلى الامتثال في هذا الصدد لالتزاماتها الدستورية والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ١٠- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك إطلاق النار الذي أودى بحياة متظاهرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤، ويحيط علماً بأداء حكومة السودان في التحقيق ومقاضاة الجناة، ويهيب بالحكومة أن تفتح تحقيقاً عاماً مستقلاً وتحيل نتائجه إلى القضاء في إطار نظامها القانوني لضمان العدالة والمساءلة فيما يتصل بتلك الأحداث؛
- ١١- يحيط علماً بالتحقيق الذي أجرته مكتب المدعي العام فيما يتصل بأحداث أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الوفيات والأضرار اللاحقة بالممتلكات، وإحالة النتائج إلى القضاء لضمان العدالة والمساءلة؛
- ١٢- يشدد على ضرورة أن تكون محاسبة الجناة من أولى أولويات حكومة السودان؛
- ١٣- يعرب عن قلقه إزاء ما ورد في التقارير بشأن إغلاق بعض المنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة على وسائل الإعلام، والرقابة على المنشورات قبل صدورها وبعده، ومصادرة الصحف، وفرض الحظر على بعض الصحفيين، وانتهاك الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- ١٤- يحث حكومة السودان على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما لضمان عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني؛
- ١٥- يدين ما أبلغ عن ارتكابه من جانب جميع أطراف النزاع في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق من انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، كما يدين القصف العشوائي لمرافق الخدمات الإنسانية وقتل المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويحث جميع الأطراف على الجنوح للسلم؛

- ١٦- يبحث حكومة السودان على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مخيمات المشردين داخلياً، بغية وضع حد للانتهاكات؛
- ١٧- يشجع جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة، ويشجع حكومة السودان على تكثيف مساعيها لتلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع؛
- ١٨- يشجع حكومة السودان على التصديق على الصكوك الدولية التي قبلتها الحكومة في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- ١٩- يشجع التزام حكومة السودان بمبادرات الإصلاح القانوني الوطني الشامل في السودان من أجل مواصلة ضمان امتثال الدولة على نحوٍ كاملٍ لالتزاماتها الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل إصلاح أحكام من القانون الجنائي (١٩٩١)، بما في ذلك إعادة تعريف جريمة الاغتصاب وفصلها عن الزنى وإدراج جريمة التحرش الجنسي؛ وإصدار وتنفيذ القانون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، وقانون مكافحة الفساد، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتنقيح قانون الصحافة، وقانون حماية المجتمعات المحلية على صعيد الولايات، وقانون الأمن الوطني؛
- ٢٠- يبحث الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم الجهود الوطنية التي تبذلها حكومة السودان وفقاً لهذا القرار، بغية مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، من خلال الاستجابة لطلبات الحكومة المتعلقة بالمساعدة التقنية؛
- ٢١- يطلب إلى المفوضية السامية، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل، أن تقدم إلى حكومة السودان، بناءً على طلبها، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات فيما يخص السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية تزويده بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المساعدة تحديداً في سياق الإصلاحات القانونية الجارية في البلد والمشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، لكي تكون هذه القوانين مطابقةً لالتزامات السودان الدولية؛
- ٢٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والأمن في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولا سيما في إقليم دارفور ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وإزاء الآثار السلبية البالغة الناجمة عن ذلك على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ومن ثم يشجع الخبير المستقل على إجراء زيارةٍ لمناطق النزاع ستعمل حكومة السودان على تيسيرها على النحو الذي دأبت عليه في الزيارات السابقة التي قام بها الخبراء المستقلون في إطار تنفيذ ولايتهم؛

٢٣- يقرر تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنةٍ في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لكي يواصل عمله مع حكومة السودان، ويقيّم حالة حقوق الإنسان ويتحقق منها ويبلغ عنها بغية صياغة توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان في البلد، مع مراعاة مجموعة كاملة من المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الحكومة وآراء المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، التي من شأنها أن تساعد المكلف بالولاية في تنفيذ ولايته؛

٢٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الثالثة والثلاثين؛

٢٥- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها الكامل مع الخبير المستقل وأن تستمر في السماح بالوصول الفعلي إلى جميع مناطق البلد لزيارتها وللإلتقاء مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٢٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبير المستقل في تنفيذ ولايته؛

٢٧- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار؛

٢٨- يقرر النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.